

66909 - أقسام الحكم التكليفي للصيام

السؤال

ما هي أقسام الحكم التكليفي للصيام؟

الإجابة المفصلة

الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمحرم، والمستحب، والمكرور، والمباح، وهذه الأحكام الخمسة ترد في الصيام، ولن نستقصي كل ما يدخل تحت كل حكم من هذه الأحكام، وإنما سنذكر ما تيسر.

أولاً: الصوم الواجب:

1- صوم رمضان.

2- قضاء رمضان.

3- صوم الكفارات (كفارة القتل الخطأ، وكفاراة الظهار، وكفاراة الجماع في نهار رمضان، وكفاراة اليمين).

4- صوم المتمتع في الحج إذا لم يجد الهدي، (فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) البقرة/196.

5- صوم النذر.

ثانياً: الصوم المستحب:

1- صوم يوم عاشوراء. 2- صوم يوم عرفة. 3- صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. 4- صيام ثلاثة أيام من كل شهر. 5- صيام ستة أيام من شوال. 6- صوم أكثر شهر شعبان. 7- صوم شهر المحرم 8- صيام يوم إفطار يوم، وهو أفضل الصيام.

وكل ذلك ثابت في أحاديث حسنة وصححة وهي موجودة في الموقع.

ثالثاً: الصوم المكرور:

1- إفراد يوم الجمعة بالصوم.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه.

2- إفراد يوم السبت بالصوم :

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا حَاءَ عَنْبَةً أَوْ عُودَ شَجَرَةً) . رواه الترمذى (744) وحسنه وأبو داود (2421) وابن ماجه (1726) وصححه الألبانى فى "إرواء الغليل" (960).

قال الترمذى : " وَمَعْنَى كَرَاهِتِهِ فِي هَذَا أَنَّ يَخْصُ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لَأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ " انتهى .

رابعاً: الصوم المحرم :

1- صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وأيام التشريق ، وهي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

2- صوم يوم الشك .

وهو يوم الثلاثاء من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، وأما إذا كانت السماء صحواً : فلا شك .

3- صوم الحائض والنفساء .

خامساً: الصوم المباح :

هو ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربع السابقة .

والمراد بالإياحة هنا : أن هذا اليوم لم يرد أمر بصومه ولا نهي عن صومه على سبيل التعين ، كيومي الثلاثاء والأربعاء ، وإن كان أصل التطوع بالصوم عبادة مستحبة .

وانظر : "الموسوعة الفقهية" (10 / 28 - 19) ، و "الشرح الممتع" (6 / 457 - 483) .

والله أعلم .